قرار محكمة النقض

رقم 6/5

الصادر بتاريخ 6يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2020/6/6/10125

انتزاع عقار من حيازة الغير – شهادة الشهود – سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بوزان بمقتضى تصريح افضى به بتاريخ 2019/10/1 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بوزان الرامي الى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بنفس المحكمة بتاريخ 19/9/24 في القضية الجنحية عدد 19/456 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببرائة المطلوب في النقض من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وتحميل الخزينة العامة صائر الدعوى العمومية.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة نعيمة بنفلاح التقرير المكلفة به في القضية .

بعد الإنصات إلى السيد الحسين أمهوش **المحامي العام** في مستنتجاته .

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض المذكور اعلاه .

في شان وسيلة النقض الفريدة المتخدة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك ان العناصر التكوينية لجنحة انتزاع عقار من حيازة الغير ثابتة في حق الظنين من خلال شهادة الشاهد عبد الكريم (د) المستمع اليه بصفة قانونية في المرحلة الابتدائية الا ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ايدت الحكم الابتدائي فيما انتهى اليه بعلة شانها في ذلك شان الحكم المؤيد انكار المتهم وانتفاء حيازة المشتكى لموضوع النزاع وباقي عناصر فصل المتابعة دون ان تتطرق الى جنحة سرقة منتجات نافعة لم تفصل بعد رغم ان الظنين كان متابعا من اجلها فجاء تبعا لذلك قرارها ناقص التعليل موازيا لانعدامه ويتعين التصريح بنقضه وابطاله.

بناء على المواد 365–370و534 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث انه بمقتضى المواد المذكورة يجب ان يكون كل حكم او قرار معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا وان نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث تبث بعد الرجوع الى تنصيصات القرار المطعون فيه ان المحكمة مصدرته ايدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض من جنحتي انتزاع عقار من حيازة الغير وسرقة منتجات نافعة لم تفصل دون جلبها لمضمن شهادة الشاهد عبد الكريم (د) ودون سماعها لشهادة الشاهد نادي (د) بصرف النظر عن انتهاء صلاحية

بطاقته الوطنية ومناقشة شهادة الشاهدين بخصوص الجنحتين معا حتى تكون قناعتها بثبوت او انتفاء عناصر فصلي المتابعة مما جعل قرارها ناقص التعليل موازيا لانعدامه ويتعني التصريح بنقضه وابطاله.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وابطال القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بوزان بتاريخ 2019/9/24 في القضية عدد 2019/456 وباحالة الملف على نفس المحكمة وهي مؤلفة من هيئة اخرى لتبث فيه من جديد طبقا للقانون وتحميل المطلوب في النقض الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة: عبد العزيز البقالي **رئيسا** والمستشارين: نعيمة بنفلاح **مقررة** وبوشعيب مرشود ومحمد المرابط والحسن بن دالي، وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسين امهوص ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جبور الزهرة

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض